

منشور إلى الوطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016 .

رائد رسمي عدد 04 بتاريخ 2017.01.13

إيداع قانوني بتاريخ 2017.01.14

الموضوع : التحويلات بعنوان العمليات الجارية

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي. وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية مثلما تم إصدارها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف المشار إليها أعلاه كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة و بالخصوص الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993.

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 21 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ديسمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان العمليات الجارية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة.

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 7 لسنة 2016 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبظ هذا المنشور شروط إنجاز الوطاء المقبولين للتحويلات بعنوان العمليات الجارية المشار إليها بالفصل 12 مكرر من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة، باستثناء العمليات المنظمة بترتيب خاصة¹.

القسم الأول - طرق وشروط إنجاز التحويلات

الفصل الثاني - تتم التحويلات المتعلقة بالعمليات الجارية موضوع هذا المنشور على ضوء الوثائق المناسبة المؤشر عليها من قبل المتعامل المقيم وذلك حسب الشروط الخاصة بكل عملية من هذه العمليات كما هو مبين بالملحق عدد 1 من هذا المنشور وكذلك حسب الشروط المحددة بالفصول التالية.

إلا أنه وبالنسبة لجميع العمليات الجارية للقطاع العام موضوع قرار يعفي الطرف التونسي المعني بالأمر من القيام بإجراءات الصرف والتجارة الخارجية، يتولى الوطاء المقبولون خلاص مسدي الخدمات أو المزود غير المقيم على ضوء القرار المذكور.

الفقرة الأولى - التحويلات بعنوان إسداء الخدمات

الفصل الثالث - يجب أن تتم فوارة إسداء الخدمات المشار إليها بالفقرات ب-1 إلى ب-10 و بالفقرة ز-2 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور دون اعتبار مصاريف الإقامة. ويجب أن تكون غير جزافية وقابلة للقياس بواسطة وحدات كمية معينة بالعقد المبرم بين الطرف المقيم والطرف غير المقيم.

يجب أن تبيين بوضوح وثائق الإثبات المذكورة بالملحق عدد 1 من هذا المنشور والتي يتعين الإدلاء بها لإنجاز التحويلات بعنوان إسداء الخدمات المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل ما يلي:

- تسمية الأطراف المتعاقدة ومقر إقامتها.

- تاريخ إبرام العقد ومدة إنجاز العملية أو العمليات.

- المقابل المتفق عليه و كذلك وحدة تكلفة العمل والتكلفة الفردية وطرق الخلاص المتعلقة به.

¹ عمليات التجارة الخارجية ومصاريف المأموريات والتريصات ومصاريف الدراسة ومصاريف التكوين المهني والمنحة السياحية ومنح أسفار الأعمال وتوزيع وتحويل الأرباح وحصص الأرباح والمراييح والحصص من الأرباح ومنح الحضور المسندة لأعضاء مجلس الإدارة وحصص التأسيس الراجعة لغير المقيمين ومصاريف العلاج بالخارج ومصاريف الإقامة المتصلة به ومصاريف النقل.

الفصل الرابع . في حال اعتماد خلاص مسدي الخدمات غير المقيم في شكل أتاوة نسبية (لرقم المعاملات أو للأرباح، أو للقيمة المضافة أو للكميات المنتجة الخ...)، يجب أن يكون المبلغ المزمع تحويله مؤيدا بجدول مفصل في احتساب الأتوات يعدها المتعامل المقيم.

الفصل الخامس . دون المساس بأحكام الفصل الثالث المشار إليه أعلاه، يمكن إنجاز التحويلات التي تآذن بها المؤسسات التي تمارس نشاطا تجاريا بعنوان عقود نقل التكنولوجيا المذكورة بالفقرة ب-6 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور إذا توفرت في هذه المؤسسات الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في المجال أو تم الترخيص لها في الغرض من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة².

الفصل السادس . لا يمكن تصنيف نفقات المقر ضمن مصاريف إسداء الخدمات المنصوص عليها بهذا المنشور والملحق عدد 1 له والتي تعتبر مصاريف عامة تتعهد بها الشركة الأم بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتوزعها على فروعها المنتصبة بعدة بلدان والتي تشمل بالأساس على الخدمات المحاسبية والإدارية والمالية والتصرف في الموارد البشرية. لا يمكن للوسطاء المقبولين إنجاز التحويلات بعنوان نفقات المقر في إطار هذا المنشور.

وعندما تتوفر لدى الوسيط المقبول أسباب مقبولة تجعله يعتقد أن التحويل المطلوب بعنوان قسم من إسداء الخدمات المنصوص عليها بهذا المنشور، يمكن أن يمثل تحويلا بعنوان نفقات المقر يتعين عليه تعليق تنفيذ العملية وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك فورا.

الفقرة الثانية . التحويلات بعنوان الصفقات المنجزة بالخارج

الفصل السابع . يجب أن تؤدي الدفعوات بعنوان صفقات الأشغال والدراسات والمتابعة والمراقبة والخدمات الأخرى المشار إليها بالفقرة ر-1 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور إلى إصدار كشف مطابق للأنموذج موضوع الملحق عدد 2 لهذا المنشور من قبل الوسيط المقبول المعين لديه مقر الصفقة وذلك بالنسبة لكل صفقة.

ويتعين على صاحب الصفقة أن يوجه إلى الوسيط المقبول المعين لديه مقر الصفقة كل الوثائق المؤيدة لإرجاع المحاصيل المتعلقة بالصفقة إلى البلاد التونسية بما في ذلك تلك التي تم إرجاعها عبر وسيط مقبول غير الذي تم تعيين مقر الصفقة لديه.

الفصل الثامن . عندما تكون هذه الصفقات منجزة من قبل تجمع مصالح اقتصادية يتكون من مؤسسات مقيمة، يمكن للشركة الرئيس أن تقوم بخلاص الحصص الراجعة نهائيا إلى المؤسسات الأعضاء بواسطة تحويل بنكي من حسابها المهني بالعملة تباعا نحو الحسابات المهنية للمؤسسات الأعضاء.

ويبين الوسيط المقبول الذي قام بالخلاص ضمن إرسالية سويقت أو أي وثيقة أخرى خاصة بتنفيذ التحويل البنكي لفائدة البنك المثل أن مبلغ التحويل البنكي يندرج ضمن صفقة منجزة بالخارج ضمن تجمع مصالح اقتصادية³.

الفقرة الثالثة . دفع تسبقات

الفصل التاسع . يمكن للوسطاء المقبولين القيام، بطلب من المؤسسات المقيمة، بدفعوات في شكل تسبقات مستوجبة بعنوان إسداء الخدمات المنصوص عليها بهذا المنشور شريطة إصدار ضمان نافذ عند أول طلب في إرجاع التسبقات لفائدة المؤسسة المقيمة من قبل بنك مسدي الخدمات غير المقيم الأجنبي.

ولا يشترط إصدار الضمان المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل بالنسبة لدفع تسبقات بعنوان إسداء خدمات تدرج في إطار دورة إنتاج السلع والخدمات للمؤسسة وذلك شريطة أن لا تتجاوز التسبقات خمسة وعشرون بالمائة (25 %) من قيمة العملية موضوع التحويل.

الفقرة الرابعة . التحويلات بعنوان التوفير من الأجر

الفصل العاشر . يمكن تحويل التوفير من الأجر المنصوص عليه بالفقرات ز-9 و ز-10 و ز-11 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور بطلب من المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء مدة صلوحية عقد الشغل أو الانتداب شريطة أن يكون مرتبطا بالمدة المنصوص عليها بالعقد المذكور وببطاقة الإقامة المسلمة للأجانب من قبل السلطة التونسية.

ولا يمكن للأجانب أزواجا كانوا أو زوجات لمقيمين من متعاقدين و متعاونين أن يتنفخوا بالتحويلات بعنوان التوفير من الأجر.

² مرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جويلية 1961 والقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 وقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010.

³ رمز طبيعة العملية المسند بهذا العنوان حسب دليل ترميز الدفعوات الخارجية موضوع المنشور عدد 11 لسنة 1996 هو "1782".

القسم الثاني . إنجاز التحويلات

الفصل الحادي عشر . تتم التحويلات بعنوان العمليات المنصوص عليها بهذا المنشور بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية صادرة لفائدة المستفيدين غير المقيمين.

الفصل الثاني عشر . يمكن للوسطاء المقبولين تسليم أوراق نقدية أجنبية بعنوان العمليات موضوع هذا المنشور حصريا لفائدة المستفيدين الآتي ذكرهم:

- الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين.
 - الفرق الرياضية التونسية المدعوة للمشاركة في مباريات رياضية دولية.
 - ممثلو الهياكل العمومية المكلفة بتنظيم مشاركات الشركات التونسية في معارض وتظاهرات بالخارج.
 - الأشخاص الطبيعيون ذوا الجنسية الأجنبية الذين يعملون بالبلاد التونسية كأجراء متعاقدين أو متعاونين.
 - الأشخاص الطبيعيون ذوا الجنسية التونسية المقيمون بالخارج و المنتدبون من قبل شركة أم منتسبة بالخارج والذين تم إلحاقهم من قبل هذه الأخيرة لدى فروعها المنتسبة بالبلاد التونسية.
 - أعوان الدولة والجماعات المحلية والهياكل العمومية الإدارية والهياكل والمؤسسات العمومية بعنوان مشاركتهم لفترات قصيرة بالخارج في محاضرات وملتقيات وندوات وتريصات وتظاهرات أخرى، الذين يقومون بتحويل مصاريف الإقامة على نفقتهم الخاصة.
- الفصل الثالث عشر . يفرض تسليم العملات نقدا أو بواسطة شيكات إلى تسليم الوسيط المقبول المستفيد رخصة تصدير عملات صادرة طبقا لتشريع الصرف الجاري به العمل.

الفصل الرابع عشر . في صورة ما إذا اضطرت الشركات المقيمة إلى خلاص العمليات المشار إليها بالفقرة د-1 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور، عن طريق الإنترنت، يمكن إنجاز التحويل بواسطة بطاقة دفع دولية اسمية مخصصة تحديدا لهذه العمليات يطلق عليها اسم "البطاقة التكنولوجية الدولية" صالحة لمدة سنة مدنية.

ولهذا الغرض، يرخّص للوسيط المقبول في أن يسلم لكل مؤسسة لها نشاط مرتبط بالاتصالات والإعلامية والتربية والتعليم العالي والدراسات والاستشارات والبحث، تقدمت له بطلب للغرض، منحة سنوية قصوى بعشرة آلاف دينار (10.000د) قابلة للتحويل على مرة واحدة أو عدة مرات قصد إنجاز الدفعات المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذا الفصل باستعمال "البطاقة التكنولوجية الدولية" المذكورة أعلاه.

وفي هذه الحالة، يتعين على الوسيط المقبول طلب مده بنسخة من مضمون من السجل التجاري والعقد التأسيسي والشهادة في إيداع التصريح لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو لدى أي هيكل آخر مخول له ذلك والتي تؤيد استيفاء شروط ممارسة نشاط المؤسسة المستفيدة بالبطاقة.

الفصل الخامس عشر . في صورة ما إذا اضطرت الأشخاص الطبيعيون المقيمون إلى خلاص العمليات المشار إليها بالفقرة د-4 من الملحق عدد 1 لهذا المنشور، عن طريق الإنترنت، يمكن إنجاز التحويل بواسطة بطاقة دفع دولية اسمية مخصصة تحديدا لهذه العمليات يطلق عليها اسم "البطاقة التكنولوجية الدولية" صالحة لمدة سنة مدنية.

ولهذا الغرض، يرخّص للوسيط المقبول في أن يسلم لكل شخص طبيعي ذي جنسية تونسية مقيم وحامل لشهادة تعادل البكالوريا على الأقل وتقدم له بطلب للغرض، منحة سنوية قصوى بألف دينار (1.000.أجد) قابلة للتحويل في مرة واحدة أو عدة مرات باستعمال "البطاقة التكنولوجية الدولية" المذكورة أعلاه.

الفصل السادس عشر . يفرض تسليم المنح القابلة للتحويل بواسطة "البطاقة التكنولوجية الدولية" إلى إمضاء تعهد على الشرف مطابق للنموذج موضوع الملحق عدد 3 لهذا المنشور يؤكد فيه المعنى بالأمر على أنه لم يتحصل على أي منحة أخرى لنفس الغرض لدى وسيط مقبول آخر وأنه يستعملها لإنجاز العمليات المذكورة أعلاه دون سواها.

الفصل السابع عشر . يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي لا يستجيب للشروط المطلوبة بمقتضى هذا المنشور والذي يبرر الحاجة إلى "البطاقة التكنولوجية الدولية" أو إلى منحة بمبلغ يفوق المبالغ المحددة بالفصلين الرابع عشر والخامس عشر المشار إليهما أعلاه أن يوجه للغرض إلى البنك المركزي طلبا على مطبوعة عدد 2 (F2) مدعومة بموافقة الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال و الاقتصاد الرقمي.

الفصل الثامن عشر . يتم تجديد المنحة القابلة للتحويل بواسطة "البطاقة التكنولوجية الدولية" لسنة مدنية جديدة بطلب كتابي يوجه إلى نفس الوسيط المقبول الذي سلم البطاقة السابقة وذلك على ضوء التصريح الجبائي للسنة المنقضية مؤشر عليه من قبل إدارة الجباية حسب القوانين الجاري بها العمل.

وعندما يتعذر تقديم هذا التصريح في بداية السنة المدنية، يمكن للوسيط المقبول تسليم المنحة على أساس التصريح الجبائي المؤشر عليه من قبل إدارة الجباية للسنة التي تسبق السنة المنصرمة على أن يقوم صاحب المنحة بتسليم التصريح الخاص بالسنة المعنية في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من شهر جويلية من نفس السنة.

وفي صورة عدم الإدلاء بالتصريح الجديد في الأجل المذكور، يجب على الوسيط المقبول أن يعلق فوراً استعمال المنحة وأن يعلم بذلك حريفة والبنك المركزي التونسي.

الفصل التاسع عشر . تقدم كل الوثائق المؤيدة للتحويلات المنصوص عليها بهذا المنشور في نسخ أصلية وعلى الوسيط المقبول أن يعيد الأصل إلى الحريف بعد التأشير عليه ويحتفظ بنسخة منه و كذلك بالأصل من الوثائق المخصصة له.

وعلى الوسيط المقبول المعين لديه المقر أن يحتفظ أيضاً بجميع وثائق الإثبات المطلوبة لإنجاز هذه التحويلات في ملفات سهلة المنال، لمقتضيات المراقبة.

الفصل العشرون . يجب أن يتم تعيين مقر إيداع العمليات التي تؤدي إلى دفعات مقسطة أو مجزئة أو دورية وكذلك العقود المتصلة بعدة عمليات جارية، لدى وسيط مقبول واحد.

ويجب أن يتم تغيير المقر لدى وسيط مقبول آخر بناء على شهادة في الغلق مسلمة من قبل الوسيط المقبول المعين لديه مقر الملف، تبيين مبالغ التحويلات التي تم إنجازها.

وعندما يخص تعيين المقر صفقات أشغال أو دراسات أو متابعة أو مراقبة أو خدمات أخرى منجزة بالخارج ومنصوص عليها بالفقرة ر من الملحق عدد 1 لهذا المنشور، ينبغي أن تبين شهادة الغلق هذه أيضاً، المبالغ التي تم إرجاعها فعلياً إلى البلاد التونسية بعنوان الصفقة كما يجب أن تكون في هذه الحالة مصحوبة بنسخة من عقد الصفقة والكشف المنصوص عليه بالفصل السابع من هذا المنشور.

الفصل الواحد والعشرون . دون المساس بالشروط والطرق المنصوص عليها بهذا المنشور، يجب أن تتم الدفعات بعنوان العمليات الجارية حسب الشروط والطرق المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة. ويجب أن تكون هذه الدفعات صافية من كل الأداءات والمعاليم المستوجبة بالبلاد التونسية ومن الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم المشابهة التي قد تتم فوترتها من قبل مسدي الخدمات غير المقيم.

ويخضع التحويل إلى الخارج بعنوان العمليات المنصوص عليها بهذا المنشور إلى الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة في الإعفاء مسلمة من قبل إدارة الجباية في جميع الحالات التي تكون فيها إحدى هاتين الشهادتين مستوجبة عملاً بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والأمر عدد 1858 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008.

القسم الثالث . أحكام عامة

الفصل الثاني والعشرون . إذا تضمن عقد مبرم مع غير مقيم يتعلق بعملية أو بعدة عمليات منصوص عليها بهذا المنشور، قسطاً بالدينار بعنوان النفقات المحلية، يجب إيداع هذا القسط في حساب خاص بالدينار كما هو منصوص عليه بإعلان الصرف عدد 5 المؤرخ في 5 أكتوبر 1982 مثلما تم تنقيحه بإعلاني الصرف عدد 6 وعدد 8. ولا يخضع فتح هذه الحسابات إلى الإدلاء بموافقة البنك المركزي التونسي على إبرام العقد.

وفي صورة ما إذا قام المقاول أو المزود أو مسدي الخدمات غير المقيم بتوفير اعتماد حسابه الخاص بالدينار عن طريق توريد عملات لمجابهة نفقات محلية في انتظار خلاصه من قبل المتعاقد المقيم، فإنه يمكن للوسيط المقبول الذي تم فتح الحساب الخاص بدفاتره، إعادة تحويل المقابل بالدينار التونسي المرسم بالاعتماد الدائن للحساب المذكور للعملات الموردة و ذلك كلما خول الاعتماد الدائن للحساب تغطية مبلغ التحويل.

الفصل الثالث والعشرون . يجب أن تتم الدفعات بعنوان توريد معدات ومواد في إطار كل عقد يتعلق بعملية أو عدة عمليات المذكورة بهذا المنشور (عقد مقاوله ودراسات وصفقات أشغال إلخ ...) طبقاً لإجراءات التجارة الخارجية.

⁴ تموينات محلية ونفقات يد عاملة تونسية ودفعات لفائدة مناولين محليين ومصاريف نقل ومصاريف سفر وإقامة فنيين أجانب وضرائب وأداءات ومعاليم ديوانية مستوجبة بالبلاد التونسية إلخ ...

الفصل الرابع والعشرون - يمكن للحرفاء المقيمين أن يؤديوا بالدينار تكاليف النقل والإقامة بالبلاد التونسية للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (فنيون وخبراء ومستشارون ومحاضرون و مترجمون الخ...) الذين تقع دعوتهم إلى البلاد التونسية بعنوان عملية من العمليات المبنية بهذا المنشور.

ولهذا الغرض، يرخّص لشركات النقل ووكالات الأسفار قبول الخلاص بالدينار من قبل الحريف المقيم لرسوم النقل لفائدة الأشخاص المذكورين. ويتم إصدار رسوم النقل استنادا إلى شهادة من الحريف المقيم تبين هوية المستفيد وصفته وموضوع العملية التي تمت من أجلها دعوته للتحويل إلى البلاد التونسية.

الفصل الخامس والعشرون - يمكن للوسطاء المقبولين، بناء على طلب بنك غير مقيم وعلى ضمان مقابل، إصدار الضمانات البنكية المعمول بها والمشرطة إزاء مقدمي الخدمات غير المقيمين من قبل العملاء المقيمين في إطار عقود المقاولات والأشغال والخدمات الخ... كما يمكنهم إصدار ضمانات الدفع لفائدة الموردين المقيمين بالدينار بعنوان النفقات المحلية.

الفصل السادس والعشرون - على المتعاملين المقيمين أن يحتفظوا، لمقتضيات المراقبة، في ملفات سهلة المنال، بكل وثيقة تبين خلاص الدفوعات لفائدة المستفيدين غير المقيمين بعنوان كل عملية منصوص عليها بهذا المنشور.

القسم الرابع - إعلام البنك المركزي التونسي

الفصل السابع والعشرون - تخضع إجراءات إعلام البنك المركزي التونسي من قبل الوسطاء المقبولين بعنوان التحويلات الخاصة بالعمليات المنصوص عليها بهذا المنشور ، بما في ذلك تلك المنجزة نقدا، لأحكام المنشور عدد 2 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جانفي 1997 المتعلق بجذازات المعلومات.

الفصل الثامن والعشرون - بالنسبة للمنح التي يتم إسنادها بواسطة "البطاقة التكنولوجية الدولية"، يوجه الوسطاء المقبولون إلى البنك المركزي كشفا شهريا مطابقا للأنموذج موضوع الملحق عدد 4 لهذا المنشور في المنح التي تم تحويلها خلال الشهر المنقضي.

ويجب أن يصل هذا الكشف إلى البنك المركزي التونسي في ملفات معلوماتية عبر النظام الإلكتروني لتبادل المعلومات (SED) في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر المنقضي (اسم الملف المعلوماتي: CATEN - شكل الملف المعلوماتي: EXCEL.xls)

الفصل التاسع والعشرون - يوجه الوسطاء المقبولون إلى البنك المركزي التونسي بعنوان كل ثلاثية الكشوفات التي تتضمن الوضعيات المتراكمة والمتعلقة بالصفقات المنجزة بالخارج المعين مقرها لدى مصالحهم وذلك طبقا للأنموذج موضوع الملحق عدد 2 لهذا المنشور.

ويجب أن تصل هذه الكشوفات إلى البنك المركزي التونسي في ملفات معلوماتية عبر النظام الإلكتروني لتبادل المعلومات (SED) وذلك في أجل أقصاه اليوم العاشر من الشهر الموالي لكل ثلاثية (اسم الملف المعلوماتي: DECOMARC - شكل الملف المعلوماتي: EXCEL.xls).

القسم الخامس - أحكام مختلفة

الفصل الثلاثون - تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المنشور وخاصة المنشور عدد 21 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ديسمبر 1993 والمتعلق بالتحويلات بعنوان العمليات الجارية.

المحافظ

الشاذلي العياري

ملحق عدد 1 للمنشور إلى الوطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
أ- العمليات التجارية و العمليات المرتبطة بها :	
* فاتورة نهائية. * شهادة بنكية تفيد إرجاع محصول التصدير موضوع العمولة إلى البلاد التونسية.	1- عمولات الوساطة.
* عقد مبرم بين الوسيط بالبورصة المقيم مؤشر عليه من قبل مجلس السوق المالية طبق القانون الجاري به العمل. * فاتورة في العمولات صادرة عن الوسيط غير المقيم. * أي وثيقة صادرة عن بورصة تونس للأوراق المالية تؤيد الإنجاز الفعلي للعملية. * بطاقة استثمار تؤيد تمويل العملية بواسطة توريد عملات.	2- عمولات راجعة إلى وسطاء غير مقيمين بعنوان عمليات منجزة على بورصة تونس للأوراق المالية لحساب مستثمرين أجنب غير مقيمين.
* عقد مبرم بين النزل المقيم ومركزية الحجوزات غير المقيمة. * فاتورة العمولات صادرة عن مركزية الحجوزات غير المقيمة باسم النزل، تبين بالخصوص المبلغ ونسبة و قاعدة احتساب العمولة. * قائمة في الفواتير ومراجعتها صادرة عن النزل تتضمن اسم ولقب الحرفاء الذين أقاموا به إثر حجوزات تمت عن طريق مركزية الحجوزات غير المقيمة المعنية ومبلغ نفقات الإقامة المفوترة.	3- عمولات بعنوان حجوزات في نزل منتصبة بالبلاد التونسية عبر مركزيات حجوزات منتصبة بالخارج.
* عقد التمثيل. * شهادة بنكية في إرجاع محصول الصادرات موضوع العمولة إلى البلاد التونسية، في صورة ما إذا حدد مبلغ العمولة حسب رقم المعاملات للتصدير.	4- عمولات التمثيل.
* فاتورة نهائية محسومة من قبل الديوانة.	5- خلاص توريد المنتجات المخصصة للبيع بالتفصيل تحت رقابة الديوانة وبالعملة الأجنبية وبدون دفع الأداءات، من قبل المتعاملين المرخص لهم للغرض من قبل مصالح الديوانة.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	6- مصاريف التخزين والإيداع والعبور والعمليات أخرى لدى الديوانية.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	7- أداءات و معالم ديوانية.
ب- العمليات المرتبطة بالإنتاج :	
* فاتورة نهائية محسومة من قبل الديوانة.	1- مصاريف الإصلاح والمراجعة الفنية والتحويل والصقل والإتمام والتصنيع أو التبادل النموذجي إثر تصدير وقتي.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	2- المعونة الفنية (تركيب وتركيز وتجربة المعدات و تحسين نظم الإنتاج وإصلاح وصيانة البرامج والنظم لاعلامية وتكوين الأعوان على عين المكان أو بالخارج و عقود التنشيط المبرمة من قبل الشقق الفندقية والقرى السياحية والنوادي الفندقية مع مؤسسات غير مقيمة كل عملية معونة فنية ضرورية لتحسين منتج المؤسسة المقيمة.

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	3- الاختبارات والتحليل ومراقبة المعدات والمنتجات.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	4- عقود الدراسات (الهندسة والهندسة المدنية وغيرها) وعقود المراقبة واستشارات أخرى.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	5- شراء أو كراء البرمجيات.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	6- عقود النقل التكنولوجي والاستغلال تحت التسمية الأصلية (إحالة أو لزمة عنصر من عناصر الملكية الصناعية، مثل براءات الاختراع وإجازات التصنيع والتصاميم والنماذج وعلامات الصنع أو الخدمات والاسم التجاري وتبليغ المهارة للوصول إلى كل المعارف ذات الصيغة الفنية أو العلمية أو التجارية أو التصرف الخ...).
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	7- عقود المقاول والتصرف
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	8- كراء تجهيزات ومعدات الإنتاج.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	9- الانخراط في بنوك معلومات.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * مضمون من السجل التجاري للمتعامل المقيم. * بطاقة التعريف الجبائية للمتعامل المقيم.	10- كراء منصات وفضاءات العرض بمناسبة المعارض والتظاهرات الاقتصادية والثقافية والفنية بالخارج.
ت- التأمينات:	
* وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول وممضى من قبل شركة التأمين يبين هوية المستفيد وصفته كغير مقيم.	1- منح جبر الكوارث الناتجة عن عقود تأمين مكتتبه من قبل المقيمين لفائدة غير المقيمين.
* وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول وممضى من قبل شركة التأمين. * شهادة (أو إشعار دائن) تؤيد إرجاع كامل مبلغ البيع إلى البلاد التونسية، مدعمة بفاتورة التصدير النهائية محسومة من قبل الديوانة.	2- منح تعويض الضرر الناتج عن عقود تأمين نقل السلع للتصدير.
* تقرير صادر عن مقسم الأضرار ومؤشر عليه من قبل شركة التأمين.	3- المساهمات في الأضرار المشتركة.

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
* وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول وممضى من قبل شركة التأمين. * شهادة في تغيير الإقامة.	4- منح تعويض الأضرار المتعلقة بإتلاف الأغراض الشخصية لفائدة الأجانب الذين يغادرون البلاد التونسية بصفة نهائية.
* عقد التأمين. * وصل خلاص مخصص للوسيط المقبول وممضى من قبل شركة التأمين.	5- منح جبر الكوارث الناتجة عن عقود تأمين مكتتبة بالعملات وراجعة لغير المقيمين.
* عقد مبرم من قبل شركة تأمين مقيمة مع شركة تأمين غير مقيمة. * قائمة اسمية في الأشخاص الذين اكتبوا عقد تأمين تبين مدة العقد ومبلغ الأقساط وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.	6- أقساط تأمين تدرج في إطار عقود تأمين ومساعدة لحساب مقيمين بمناسبة تنقلاتهم إلى الخارج.
* جدول الإحالات مطابق للمثال المدرج بالملحق عدد 5 لهذا المنشور صادر عن شركة تأمين مقيمة أو أي شخص آخر مخول له للفرض من قبل السلط المختصة، ومؤشر عليه من قبل شركة التأمين القيمة حسب القوانين الجاري بها العمل.	7- أرصدة إعادة التأمين.
ث- العمليات المتعلقة بالمصاريف البنكية والمالية:	
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	1- مصاريف وفوائض بنكية مستحقة من قبل البنوك المقيمة لفائدة مراسليها غير المقيمين.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	2- مصاريف انخراط البنوك المقيمة في نظام دولي للدفعات بواسطة بطاقات الائتمان أو في شبكة دولية للدفعات فيما بين البنوك.
ج- الاستغلال السينمائي والسمعي البصري من قبل قنوات التلفزيون والإذاعات المقيمة:	
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	1- أتوات الاستغلال السينمائي والسمعي البصري وما شابهها.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	2- حقوق بث البرامج ومصاريف اقتناء أو كراء الأفلام و المسلسلات التلفزيونية.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	3- مصاريف تركيب الأفلام بالخارج.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	4- حقوق استغلال الأقمار الصناعية.
ح- الاستغلال السينمائي والسمعي البصري من قبل المتعاملين المقيمين من غير القنوات الإذاعية والتلفزيونية:	
* موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة. * عقد أو وكالة في التوزيع أو أي وثيقة تقوم مقامه طبق القانون.	1- أتوات الاستغلال السينمائي والسمعي البصري ومصاريف اقتناء وكراء الأفلام الأجنبية ومصاريف تركيب الأفلام التونسية بالخارج.
خ- العمليات المتعلقة بمدخيل رأس المال:	
* شهادة في الملكية للعقار يسلمها حافظ الملكية العقارية، يتم تجديدها سنويا. * شهادة إقامة المالك بالخارج، يتم تجديدها سنويا. * كشف التصرف ممضى ومصادق عليه ومطابق من قبل الوكيل المرخص له حسب القوانين الجاري بها العمل وطبقا للقانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983. ويجب أن ينص الكشف بصفة مفصلة على معلوم الكراء والفترات المتعلقة به وكذلك المصاريف والمعالييم الآداءات المدفوعة.	1- معاليم كراء عقارات على ملك غير مقيمين كائنة بالبلاد التونسية.

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
<p>* شهادة إقامة المالك بالخارج، يتم تجديدها سنويا.</p> <p>* كشف التصرف ممضى من قبل شركة التصرف الفندقي حسب القوانين الجاري بها العمل. ويجب أن ينص الكشف بصفة مفصلة على معلوم الكراء والفترات المتعلقة به وكذلك المصاريف والمعاليم الأداءات المدفوعة.</p>	<p>2- معاليم كراء الإقامات الثانوية على ملك غير المقيمين والمندمجة في مشاريع سياحية.</p>
د- التحويلات بعنوان خدمات الاتصال	
<p>* فاتورة.</p>	<p>1- مصاريف بعنوان عمليات منجزة عبر الإنترنت من قبل مؤسسات مقيمة تتعلق بإيواء مواقع واب وتطبيقات نقالة وإشهار واشتراكات في مواقع واب خارجية في شكل منصات مناولة (freelance) ومواقع واب ذات طابع تربوي وكذلك المصاريف المتعلقة بجمع المعلومات واقتناء خدمات التكوين عبر خطوط الوب وأدوات تطوير التطبيقات وتراخيص استعمال البرمجيات.</p>
<p>* عند القيام بأول عملية تحويل:</p> <p>- عقد كراء خط دولي ممضى مع مشغل لشبكات اتصال عمومي أو مزود مقيم لخدمات الأنترنت حسب القوانين الجاري بها العمل.</p> <p>- عقد خدمات مبرم مع مزود غير مقيم.</p> <p>* عند القيام بكل عملية تحويل في إطار العقود المتصلة بها:</p> <p>- فاتورة.</p>	<p>2- نفقات كراء خطوط هاتفية دولية من قبل مراكز النداء المقيمة.</p>
<p>* عند القيام بأول عملية تحويل:</p> <p>- وصل إيداع لدى الهيئة الوطنية للاتصالات لكراس الشروط المتعلق بإسداء خدمات الاتصال ذات المحتوى وخدمات الاتصال التفاعلية.</p> <p>- عقد ممضى مع الشريك غير المقيم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.</p> <p>* عند القيام بكل عملية تحويل في إطار العقود المتصلة بها :</p> <p>- فاتورة.</p>	<p>3- نفقات متصلة بخدمات التصويت عبر الموزع الصوتي أو عبر الإرساليات القصيرة منجزة من قبل المؤسسات المقيمة المرخص لها للفرص.</p>
<p>* عند القيام بأول عملية تحويل:</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.</p> <p>- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>* عند القيام بكل عملية تحويل في إطار العقود المتصلة بها:</p> <p>- فاتورة.</p>	<p>4- تحويلات منجزة من قبل أشخاص طبيعيين تونسنيين مقيمين وحاملين لشهادة لا تقل عن شهادة البكالوريا، تتعلق بإيواء مواقع واب وتطبيقات نقالة وإشهار واشتراكات في مواقع واب خارجية في شكل منصات مناولة (freelance) ومواقع واب ذات طابع تربوي وكذلك المصاريف المتعلقة بجمع المعلومات واقتناء خدمات التكوين عبر خطوط الوب وأدوات تطوير التطبيقات وتراخيص استعمال البرمجيات.</p>
ذ- عمليات القطاع العمومي	
<p>* فاتورة أو قرار وزاري أو أي وثيقة تقوم مقامها.</p>	<p>1- النفقات الحكومية (ميزانيات السفارات والقنصليات التونسية بالخارج بما في ذلك الأجور ومنح السلك الدبلوماسي وأجور ورواتب الموظفين والملحقين بالسفارات والقنصليات بالخارج والهيئات الحكومية وغيرها).</p>

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	2- الدفعات المتعلقة بصفقات الأشغال والخدمات والدراسات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المؤسسات العمومية ⁵ .
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	3- مصاريف تجهيز وتسيير مكاتب تمثيل بالخارج لمؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية ومؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية.
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	4- الدفعات التي تنجزها إدارات البريد والمواصلات (حصص الطرود البريدية ومصاريف المطارف وعبور البريد ومصاريف المبادلات الدولية عن طريق الهاتف والتليكس والتليفراف، وأتاوات ومصاريف صيانة الحاويات الدولية للمواصلات عن طريق الأسلاك تحت البحرية والحزم والأقمار الصناعية وغيرها).
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	5- ميزانيات تغطي نفقات تنظيم مشاركات المؤسسات التونسية في معارض وعروض بالخارج، من قبل المؤسسات العمومية.
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	6- أجور الفنانين الأجانب غير المقيمين وتكاليف العروض المتعلقة بتظاهرات ثقافية تنظمها الوزارة المكلفة بالثقافة والجماعات العمومية المحلية.
* عقد أو اتفاقية أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	7- خلاص تكاليف التريصات في اللغات للطلبة بالخارج من قبل المؤسسات الجامعية.
ر- العمليات المتعلقة بإنجاز صفقات بالخارج	
* عند القيام بأول عملية تحويل: - عقد الصفقة (بما في ذلك الملاحق). - عقد تجمع المصالح الاقتصادية ممضى ومسجل طبقا للقوانين الجاري بها العمل، يبين حصة كل عضو في صورة ما إذا تم إبرام عقد من قبل تجمع مصالح اقتصادية تم تعيين أحد أعضائه كمؤسسة رئيس. * عند القيام بكل عملية تحويل في إطار عقد الصفقة: - فواتير أو مذكرات أتعاب أو أي وثيقة تقوم مقامها، تبين موضوع ومبلغ التحويل وكذلك مكان تسليم السلع أو إنجاز إسداء الخدمات، صادرة عن المزود أو مسدي الخدمات غير المقيم. * سند نقل السلع المقتناة بالخارج والمسلمة مباشرة بالحضيرة في إطار الصفقة وذلك في حال تعلق الفواتير موضوع الدفع في جزء منها أو بأكملها بشراء سلع. * الإعلام الدائن والسويقت المؤيدان لإرجاع المحاصيل إلى البلاد التونسية التي أفضت إلى إحالة بالدينار أو تنزيل باعتماد الحساب المهني بالعملة للمؤسسة صاحبة الصفقة أو للمؤسسة الرئيس والتي أنجزت بعنوان نفس الصفقة والتي تغطي كامل المبالغ التي تم تحويلها.	1- دفعات، دون اعتبار نفقات الإقامة، بعنوان صفقات الأشغال والدراسات والمتابعة والمراقبة والخدمات الأخرى المنجزة بالخارج والمبرمة من قبل مؤسسة مقيمة بمفردها أو ضمن تجمع مصالح اقتصادية مع مشترين منتصين خارج البلاد التونسية ⁶ وذلك باستثناء العقود التجارية المتعلقة بشراء سلع بالخارج مخصصة للبيع على حالتها بالخارج والتي تمثل عمليات تجارة دولية منصوص عليها بالمنشور عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جانفي 2001.

⁵ القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 (الفصل 8) والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والأمر عدد 1404 لسنة 1990 المؤرخ في 5 سبتمبر 1990 والمحدد لقائمة المنشآت التي تعتبر عمومية.

⁶ رمز طبيعة العملية المسند بهذا العنوان حسب دليل ترميز الدفعات الخارجية موضوع المنشور عدد 11 لسنة 1996 هو "0851".

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
ز- العمليات ذات الصبغة الشخصية:	
<p>* جدول المساهمات صادر عن صندوق الضمان الاجتماعي الأجنبي مؤشر عليه من قبل المؤجر طبقا للقوانين الجاري بها العمل.</p> <p>* عقود العمل سارية المفعول مؤشر عليها من قبل الوزارة المكلفة بالتشغيل أو شهادة في إعفائه من هذه التأشيرة صادرة عن نفس الوزارة أو شهادة عمل بالنسبة للأجانب المولودين بالبلاد التونسية.</p>	<p>1- مساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي الإجباري المطلوبة من قبل المؤجرين لحساب أجراءهم الأجانب الملحقين بالبلاد التونسية من رعايا أحد البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.⁷</p>
<p>* إشعار باستخلاص المساهمات صادر عن صندوق الضمان الاجتماعي الأجنبي.</p> <p>* شهادة في الجنسية الأجنبية أو نسخة من بطاقة التعريف الأجنبية.</p> <p>* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (التونسية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التونسيين الحاملين لجنسية أجنبية.</p>	<p>2- مساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي الإرادي من قبل الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين بالبلاد التونسية أو الحاملين لجنسيتين. وفي كلا الحالتين يجب أن يكون المضمون الاجتماعي من رعايا أحد البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.⁷</p>
<p>* جدول المساهمات صادر عن صندوق الضمان الاجتماعي الأجنبي يبين المبالغ والفترات المتصلة بها المزمع إعادة شرائها.</p> <p>* شهادة صادرة عن المؤجر تبين مدة النشاط بالبلاد التونسية المزمع شراؤها التي تم قضاؤها لديه من قبل المؤجر ذو الجنسية الأجنبية المعني.</p> <p>* شهادة في الجنسية الأجنبية أو نسخة من بطاقة التعريف الأجنبية.</p>	<p>3- إعادة شراء مساهمات التقاعد من قبل أشخاص ذوي جنسية أجنبية مقيمين بالبلاد التونسية.⁷</p>
<p>* كشف اسمي موجه إلى الوسيط المقبول في جريات التقاعد ممضى من قبل صندوق للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.</p>	<p>4- جريات التقاعد.</p>
<p>* حكم محلي بالصبغة التنفيذية يبين مبلغ الجارية لفائدة الأطفال أو القرين السابق عند الاقتضاء.</p> <p>* شهادة حياة وشهادة إقامة بالخارج للمستفيد أو المستفيدين بالجارية يتم تجديدها سنويا.</p> <p>* شهادة في عدم زواج القرين السابق مرة أخرى أو أي وثيقة تقوم مقامها في صورة ما إذا كان مستفيدا، يتم تجديدها سنويا.</p>	<p>5- جريات النفقة.</p>
<p>* شهادة أو كشف اسمي في الجريات العمرية موجه إلى الوسيط المقبول وممضى من طرف صندوق ضمان اجتماعي أو شركة تأمين أو مؤجر ينتمي إلى القطاع العام.</p> <p>* شهادة إقامة صادرة على السلطة الأجنبية المختصة تثبت إقامة المعني بالأمر بالخارج، لم يمر على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر عند تاريخ إنجاز التحويل.</p>	<p>6- جريات عمرية لفائدة كل شخص طبيعي تونسي الجنسية أو كل شخص أجنبي من رعايا أحد البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.⁷</p>

⁷ البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي هي: الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وبلدان الاتحاد الأوروبي (ألمانيا والنمسا وبلجيكا وبلغاريا وقبرص والدنمارك وإسبانيا وأستونيا وفرنسا وفنلندا واليونان والمجر وإيرلندا وإيطاليا ولتوانيا ولاتفيا وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ ومالطا وهولندا وبولونيا والبرتغال وجمهورية تشيكيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد)، والمملكة المتحدة.

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
<p>* حكم مُحلى بالصيغة التنفيذية يبين مبلغ الديون والفوائد عند الاقتضاء.</p> <p>* قرار صادر عن محكمة تونسية مختصة يجعل الحكم ذا صيغة تنفيذية بالبلاد التونسية في حال صدوره عن محكمة أجنبية.</p> <p>* مذكرة يحررها المحامي تبين الرصيد المزمع تحويله بعد طرح أتعابه وكل النفقات الأخرى في حال ما لم يتم تسديدها من الخارج.</p> <p>* محضر التنفيذ والاستخلاص صادر عن عدل التنفيذ أو عند الاقتضاء اتفاق يبين طرق خلاص هذه الديون.</p>	<p>7- خلاص الديون بمقتضى حكم صادر عن محكمة تونسية أو أجنبية.</p>
<p>* قرار تحكيمي محلى بالصيغة التنفيذية يبين مبلغ الديون والفوائد عند الاقتضاء.</p> <p>* قرار صادر عن المحكمة التونسية المختصة يجعل القرار ذا صيغة تنفيذية بالبلاد التونسية.</p> <p>* مذكرة يحررها المحامي تبين الرصيد المزمع تحويله بعد طرح أتعابه وكل النفقات الأخرى في حال ما لم يتم تسديدها من الخارج.</p> <p>* محضر التنفيذ والاستخلاص صادر عن عدل التنفيذ أو عند الاقتضاء اتفاق يبين طرق خلاص هذه الديون.</p>	<p>8- خلاص الديون بمقتضى قرار تحكيمي.</p>
<p>* بطاقة إقامة سارية المفعول.</p> <p>* شهادة في الأجر مسلمة من قبل المؤجر، تبين مبلغ الأجر الصافي من الأداءات بما في ذلك المنح والتعويضات.</p> <p>* نسخة مطابقة للأصل من عقد الانتداب ساري المفعول.</p>	<p>9- توفير من أجور الأجانب العاملين بالبلاد التونسية كمتعاونين.</p>
<p>* بطاقة إقامة سارية المفعول.</p> <p>* شهادة في الأجر مسلمة من قبل المؤجر، تبين مبلغ الأجر الصافي من الأداءات بما في ذلك المنح والتعويضات.</p> <p>* نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل ساري المفعول، مؤشر عليه من قبل الوزارة المكلفة بالتشغيل أو نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل ساري المفعول مصحوب بشهادة في إعفائه من هذه التأشيرة صادرة عن نفس الوزارة.</p> <p>* نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل ساري المفعول، بالنسبة للمتعاونين من رعايا أحد البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقيات خاصة في هذا المجال.</p>	<p>10- توفير من أجور الأجانب العاملين بالبلاد التونسية كمتعاقدين.</p>
<p>* بطاقة إقامة سارية المفعول أو أي وثيقة تقوم مقامها تؤيد إقامة المعني بالأمر بالخارج لمدة لا تقل عن سنتين قبل تاريخ إلحاقه.</p> <p>* أي وثيقة تؤيد إقامة عائلة المعني بالأمر بالخارج على غرار شهادة مدرسية أو شهادة عمل القرين أو عقد كراء مسكن إلخ ...</p> <p>* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية التونسية.</p> <p>* شهادة في الأجر مسلمة من قبل المؤجر، تبين مبلغ الأجر الصافي من الأداءات بما في ذلك المنح والتعويضات.</p> <p>* نسخة مطابقة للأصل من عقد العمل ساري المفعول.</p> <p>* عقد الإلحاق أو أي وثيقة تقوم مقامه، مبرم مع الشركة الأم المنتسبة بالخارج يبين إلحاق المعني بالأمر لدى فرعها المنتسب بتونس ومدته. لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة في أي حال من الأحوال السنتين.</p>	<p>11- توفير من أجور الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية التونسية المقيمين بالخارج والذين تم انتدابهم من قبل شركة أم غير مقيمة منتسبة بالخارج وإلحاقهم من قبل هذه الأخيرة لدى إحدى فروعها المنتسبة بالبلاد التونسية.</p>

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
* شهادة مسلمة من قبل وزير الأشرف تبيين خاصة أن مصاريف الإقامة المتصلة بالتنقل إلى الخارج هي على نفقة المعني بالأمر وكذلك شروط الإقامة (موضوع المشاركة ومدتها وتحمل مصاريف المشاركة من قبل هيكل أجنبي من عدمه إلخ...)	12- مصاريف الإقامة بعنوان مشاركات لفترات قصيرة بالخارج في محاضرات وملتقيات وندوات وتريصات وتظاهرات أخرى لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وذلك طبقاً للشروط المحددة بالأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	13- دروس بالمراسلة ومصاريف متعلقة بالمشاركة في مناظرات ويدرس الملفات قصد الدراسة بالخارج.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	14- تكاليف نشر مقالات علمية دون اعتبار مصاريف الإقامة.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	15- تكاليف درس ملفات الهجرة.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	16- تكاليف جنازة ودفن الأجانب المتوفين بالبلاد التونسية أو بالخارج ممن يقيم أولياؤهم بالبلاد التونسية وتكاليف إعادة جثث الأموات التونسيين المتوفين بالخارج.
س-العمليات ذات الصبغة العامة	
* عقد. * موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة.	1- حقوق الملكية الأدبية والفنية.
* عقد التعهد. * شهادة في خلاص المعاليم والأداءات الجاري بها العمل والمستوجبة بهذا العنوان.	2- أجور الفنانين الأجانب غير المقيمين المتعاقدين مع النزل السياحية المصنفة والشقق الفندقية والقرى السياحية والنوادي السياحية ⁸ .
فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها مصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.	3- حقوق مشاركة الجمعيات الرياضية التونسية في التظاهرات الرياضية الدولية الراجعة لمنظمين غير مقيمين.
* شهادة صادرة عن الوزارة المكلفة بالرياضة تبيين جميع المصاريف بالتفصيل.	4- تكاليف الإقامة بالخارج للجمعيات الرياضية في إطار مباريات رياضية دولية.
* شهادة صادرة عن الجامعة المعنية تبيين المبلغ المزمع تحويله، مصادق عليها من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.	5- أجور الجمعيات الرياضية والحكام والمراقبين الأجانب والحصص الراجعة للجمعيات والهياكل الرياضية الدولية الناتجة عن المقابلات الرياضية الدولية المنظمة بالبلاد التونسية.
* إشعار باستخلاص الخطايا صادر عن المستفيد ومؤشر عليه من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.	6- الخطايا المستحقة للجان والجامعات الرياضية الأجنبية.
* شهادة ممضاة من قبل السفارة الأجنبية تبيين مبلغ المقايض القنصلية بالدينار والفترة المتعلقة به.	7- المقايض القنصلية.
* نسخة من سند النقل أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه. * الفاتورة المتعلقة بإسداء الخدمات صادرة عن المستفيد بالتحويل أو مضمون من محضر مجلس الإدارة.	8- تسديد نفقات النقل لفائدة الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (تقنيون وخبراء ومستشارون ومهندسون ومحاضرون ومترجمون إلخ...) الذين يلجأ إليهم المتعاملون المقيمون بعنوان العمليات المنصوص عليها بهذا المنشور وكذلك نفقات تنقل الأعضاء غير المقيمين لمجالس إدارة شركات مقيمة.

⁸ الأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفريل 1992 المنقح للأمر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات الإيواء.

الوثائق المؤيدة والمطلوبة لإنجاز التحويل المرتبط بالعملية	مسمى العملية
* عقد. * وثيقة تبين مبلغ الفوائد المستوجبة وطريقة احتسابه.	9- فوائد تأخير منصوص عليها بعقود متصلة بالتزامات جارية مبرمة بين مقيمين وغير مقيمين.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	10- مشاركة في طلبات عروض دولية
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	11- اشتراكات ومساهمات في جمعيات ومنظمات علمية وثقافية وخيرية ومهنية ورياضية.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	12- مصاريف مشاركات في محاضرات و ندوات ومؤتمرات وملتقيات الخ ... مهما كان نوعها، دون اعتبار مصاريف الإقامة (النقل والسكن والأكل).
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	13- مصاريف التقاضي والتحكيم وأتعاب المحامين والخطايا أو الضرائب.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	14- اشتراكات في مجلات ودوريات.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	15- مصاريف مستوجبة من قبل إدارات عمومية أجنبية لتسليم وثائق رسمية.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	16- شراءات لكتب ووثائق فنية وعلمية لا تكتسى صبغة تجارية.
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	17- تسجيل براءات الاختراع والاسم التجاري وطرق التصنيع ورسومات وعلامات الصنع.
* عقد أو فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامه.	18- الإشهار والدعاية بجميع أنواعها (إدراج الإعلانات الإشهارية وإنجاز الومضات الإشهارية).
* فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقامها.	19- مصاريف الترجمة وأتعاب المحاضرين والمترجمين غير المقيمين المدعويين بمناسبة تظاهرات دولية (محاضرات وملتقيات وندوات أو مؤتمرات علمية أو اقتصادية الخ ...).

ملحق عدد 2 للمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

أنموذج الكشف المتعلق بالصفقات المنجزة بالخارج

الوسيط المقبول: رمز الوسيط المقبول: رمز الفرع:

صاحب المشروع: البلد الذي ينجز فيه المشروع :

رمز البلد الذي ينجز فيه المشروع :

صاحب الصفقة المقيم: المعرف الجبائي:

المؤسسة الرئيس المقيمة: المعرف الجبائي:

المؤسسات الأعضاء المقيمة: المؤسسات الأعضاء غير المقيمة:

- المعرف الجبائي: -

- المعرف الجبائي: -

مبلغ الصفقة:

مبلغ الجزء بالعملة القابلة للتحويل: العملة: الرمز:

مبلغ الجزء بالعملة الغير قابلة للتحويل: العملة: الرمز:

مبلغ التسبقة المنصوص عليها في عقد الصفقة (نسبة مئوية من مبلغ الصفقة) :

تاريخ إبرام عقد الصفقة: مدة الصفقة بالشهر:

التفقات				الإيرادات			تاريخ العملية	مسمى العملية (تدفقات)
عدد جاذبة المعلومات ¹¹	مصدر التسوية ¹⁰	المقابل بالدينار	المبلغ	العملة	المقابل بالدينار	المبلغ		
			-	-	-	-
								المجموع

إمضاء مرخص وختم الوسيط المقبول

⁹ ضع "1" إذا تعلق الأمر بمبالغ متأتية من الخارج بعنوان الصفقة و"2" إذا تعلق الأمر بتحويل مصاريف إلى الخارج و"3" إذا تعلق الأمر بتحويل دائن إلى حساب مهني بالعملة للعضو المقيم.

¹⁰ ضع "10" في حال تمت التسوية عن طريق شراء عملة و"20" في حال تمت التسوية عن طريق الخصم من حساب مهني بالعملة.

¹¹ بالنسبة للتحويلات إلى الخارج.

ملحق عدد 3 للمنشور إلى الوطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

أنموذج تعهد على الشرف
"البطاقة التكنولوجية الدولية"

..... إنني الممضي أسفله:

..... بطاقة تعريف وطنية عدد: مسلمة ب في

..... ممثل الشركة :

..... المعرف الجبائي عدد:

أقر بأني لم أتسلم أي بطاقة دفع دولية من فئة "البطاقة التكنولوجية الدولية" من وسيط مقبول آخر وأتعهد بأن أستعمل هذه البطاقة حصريا لإنجاز التحويلات بعنوان العمليات المنصوص عليها بالمنشور عدد .. لسنة 2016 (دون الرهانات ومصاريف الإقامة وشراء السلع والانخراط في المواقع المحصورة).

كما أقر بأني اطلعت على التشريع الجاري به العمل في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وألتزم بأني لن أستعمل هذه البطاقة في عمليات يمنعها هذا التشريع.

..... في

مكان مخصص للوسيط المقبول

الإمضاء

ملحق عدد 4 للمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

أنموذج كشف في المنح التي تم إسنادها بواسطة "البطاقة التكنولوجية الدولية"

الوسيط المقبول: الرمز:

الفرع: الرمز:

قائمة في المؤسسات الحاملة لبطاقات دفع دولية "البطاقة التكنولوجية الدولية" مسلمة خلال شهر :
(ش ش/س.س.س.س)

التسمية الجماعية	المعرف الجبائي	العنوان	العنوان الإلكتروني	مبلغ المنحة التي تم تحويلها بالدينار	المبلغ الذي تم إرجاعه إلى البلاد التونسية بواسطة البطاقة بالدينار

قائمة في الأشخاص الطبيعيين الحاملين لبطاقات دفع دولية "بطاقة تكنولوجية دولية" مسلمة خلال شهر :
(ش ش/س.س.س.س)

الاسم واللقب	عدد "ب.ت.و"	العنوان	العنوان الإلكتروني	مبلغ المنحة التي تم تحويلها بالدينار	المبلغ الذي تم إرجاعه إلى البلاد التونسية بواسطة البطاقة بالدينار

ملحق عدد 5 للمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 9 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016

أرصدة إعادة التأمين : جدول الإحالات

حساب الثلاث أشهر من ...

الشركة القائمة بالتفويت:.....
المعرف الجبائي:.....
شركة إعادة التأمين:.....
النيابة:.....
طبيعة الاتفاق:.....

الأرصدة	دائن/ مدين ¹²	العمليات التي تم إخراجها من المحفظة	المدخرات المكونة		التعويضات المدفوعة	العمولات	المساهمات في الأرباح	الفوائض	المدخرات المخصصة	الأقساط المسندة	العمليات المدرجة بالمحفظة
			التعويضات تحت التسوية	الأخطار الجارية							

¹²ضع "د" بالنسبة للرصيد الدائن و "م" بالنسبة للرصيد المدين.